

كتاب الطهارة من زاد المستقنع لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 68

محمد بن صالح العثيمين

دم ناتج من الحيوان الظاهر الحيوان الطاهر نذكره الان ان شاء الله الثالث الدم النجس كل دم خرج من حيوان نجس او خرج من السبئلين من الادمي بدم النجس لو كل ده من خرج من حيوان نجس - 00:00:01

او من السبئلين من الآدمي هذا القسم الثالث من الدماء نجس لا ها؟ لا ينفع عن نفسي لو اصاب الانسان منه كجب الابرة لزمه نعم طيب نشوف المؤلف بقول نجس من حيوان طاهر - 00:00:24

من حيوان طاهر. افادني المؤلف ايضا ان الحيوانات قسمان طاهر ونجس وهو كذلك فنقول كل حيوان حلال فهو طاهر كل حيوان حلال فهو طاهر مثل ها بهيمة الانعام والخير والدجاج - 00:00:46

والظباء والارانب وغيره كل حيوان حلال فهو طاهر لكن طاهر متى في الحياة طاهر في الحياة طيب كل حيوان ليس له دم سائل فهو طاهر ايضا في الحياة وبعد الموت - 00:01:15

لكن سبق لنا ان الدم من هذا القسم من هذا الجنس طاهر فلا يرد علينا. طيب الحيوان النجس كل حيوان محرم الاكل كل حيوان محرم الاكل انتبه لها فهو نجس - 00:01:38

نعم الا على المذهب الهرة فما دونها تعرف الهرة مشعل ما هي طيب الا الهرة فما دونها الهرة فما دونها هذى حيوان حرام ولكنها جاء في السنة بطهارتها - 00:01:59

كما في حديث ابي قتادة انه قدم اليه ماء يتوضأ به فاذا بهرة فاصرف لها الاناء حتى شربت ثم قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الهرة انها ليست بنجس - 00:02:29

انها من الطوافين عليكم لاحظ التعليل اللي قاله الرسول صلى الله عليه وسلم والحكم الذي قلته الذي قلت الهرة فما دونها في الخلقة هذا كلام هذا الفقهاء رحهم الله - 00:02:47

دواء كان ما دونها من الطوافين ان غير الطوافين حتى لو كان لا يوجد في بيوت ابدا وهو من الثقة اقل فانه يكون طاهرا عرفت طيب لكن ظاهر الحديث خلاف ذلك - 00:03:09

ظاهره ان انه انها صارت طاهرة لمشقة التحرز منها لمشقة الرز منها ليش لانها من الطوافين علينا ليكثر ترددتها علينا فلو كانت نجسة لشق ذلك علينا وصار من باب تكليف ما لا يطاق - 00:03:33

وبناء على ذلك نقول ان مناط الحكم ما هم التطهاف هذا مناطق الحكم الذي يحصل به المشقة من بالتحرز منها انتبه البغل والحمار على المذهب نجس ولا حرام ولا طاهر - 00:04:00

نجس لانهم حرموا الاكل وعلى القول الراجح الذي وعلى القول الذي يدل عليه الحديث وهو ان العلة تطهاف يكون طاهرا لمشقة التحرز منه اعرضهم الان اذا قول المؤلف من حيوان طاهر خرج به ما هو - 00:04:27

الحيوان النجس فما الحيوان النجس كل حيوان محرم الاكل ها الا ان الهرة فما دونه على المذهب نعم او الا ما شق التحرج منه على القول الثاني الراجح بقي علينا انه قد يرد يرد - 00:04:50

على هذه القاعدة كل كل حيوان محرم الاكل يرد عليها الادمي الادمي الحيوان محرم الاكل واكبر من الهرة ها هل هو نجس ها ليس بنجس جاسر نجس. نعم نعم الدليل - 00:05:15

الدليل حديث ابي هريرة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسواق المدينة وكان عليه جنابة قال فانخست

فذهبت فاغتسلت ثم رجعت فقال اين كنت يا ابا هريرة - 00:05:40

قال كنت جنبا فكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله ان المؤمن لا يجوز ان المؤمن لا ينجز وادا فنقول - 00:05:58

يستثنى من قولنا كل حيوان حرام الاكل يستثنى منه الانسان طيب هذا الدقيقة هذا اذا قلنا بان الانسان ايضا اما اذا لم نقل بذلك نعم فانه لا احد لا حاجة للاستثناء - 00:06:17

لا حاجة للاستثناء لان نقول كل حيضان حرام الاكل فهو نجس ما عدا الهرة فما دونها على المذهب او ما عدا ما يمكن ما يشق التحرز منه كالهرة والفار الخيل - 00:06:42

والحميد صح في الحال اذا ما دخلت من الاصل نقول البغال والحمير نعم صح نعم كيف اي ايه الكافر حسبيا الصحيح انه طاهر الحين هو طاح نعم نعم هذى ماتت - 00:07:04

سقطت في سمن فماتت هذا لفظ الحديث وهذا ما الميته سياتينا ان شاء الله ذكرى الميتهات ان جميع الميتهات نجسة الا السمك والجيران وما لا ننسى له سائلة والادمي ذهب ابي حنيفة والشيخ واختيار شيخ الاسلام ان جميع النجاسات - 00:07:51
كل النجاسات يعنى عن يسيراها وحينئذ يسهل الامر نعم طيب هل يمكن احد ان يجيب عنه نعمل وايضا الا ان يكون ميته يقين ان الادمي ما دخل في هذا لان الادمي وهو حي - 00:08:12

لو ذكرى يؤكل ما يؤكل اي نعم المهم انه ليس هناك دليل يوجب ان يتزمه الانسان من الدم وان الدم نجس لكن من تزمه منه على سبيل الاحتياط مراعاة لقول اكثر العلماء - 00:08:31

فهو اولى لان كون الانسان يؤدي صلاته وهو مطمئن من صحتها خير من كونه يؤديها وهو في شك من ذلك. نعم طيب ما تقول المؤلف رحمه الله تعالى اه اذا نرجوا - 00:08:52

الحيوان الطاهرة كم قلنا من نوع الادمي السمك وقلنا الاحسن ما نستثنى لان دم السمك طاهر اصبرها ماشي الهرة وما دونها الحيوان الذي بياح في الذaka اذا ثلاثة - 00:09:15

هذه هي الحيوانات الطائرة في الحياة وسيأتي الخلاف ايضا في بعض الاشياء في كلام معلم قال وعن اثر استجمار بمحله يعني ويعنى عن اثر استجمار بمحله و والمراد بالاستثمار هنا - 00:09:42

الاستجمار الشرعي الذي تمت فيه الشروط وقد سبق ذلك في باب الاستنجاء فاذا استجمار الانسان استجماره شرعا بثلاثة احجار منقية فاكثر في غيره محترم او نجس وتم الشروط فان الاثر - 00:10:03

الباقي بعد هذا الاستثمار يعنى عنه وهل وهل يبقى اثر نعم لان المحل لا يتظاهر بالكلية الا الا لالاحجار والمناديل وشبهها ما تظاهر المحل تمام التطهير كما يظاهر الماء هذا ظاهر - 00:10:30

هذا الاثر الذي يبقى بعد الاستثمار الشرعي يقول مؤلف انه يعنى عنه ولكن يعنى عنه في في محله في محل فنقول للمستجمار صل وليس عليك ولا عليك صلاتك صحيحة - 00:10:59

فاذا قال انا لم ازن النجاسة لم ازل النجاسة قلنا انه يعنى عنه عن هذا في محله ما هو الدليل انه يعنى عنه الدليل لذك انه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:22

الاقتصار على الاستجمار بالتنزه من البول والغائط كما مر علينا في وعلى هذا فاذا صلى الانسان وهو مستجمرا لكنه قد توظأ فصلاته صحيحة ولا يقال ان فيه اثر نجاسة لان هذا الاثر - 00:11:41

ايض معفوا عنه ولو صلى حاملا مستجمرا استجمارا شرعا لعفي عنه ايضا لان هذه النجاسة معفون عنها في محلها وعلم من قول المؤلف في محله انه لو تجاوز محله لم يعنى عنه - 00:12:04

لم يعنى عنه كيف يتتجاوز لوان انسانا عرق عرق ثم سال العرق الى وتجاوز المحل سار على سراويله او على ثوبه او سال على صفحتي دبر فانه لا يعنى عنه حينئذ - 00:12:28

لماذا لانه تعدد محله وعلم من كلامه رحمه الله ان الاستجمار لا يطهر وانه نجس لكن يعفى عنه عن يسيره
عن اثره في محله - [00:12:56](#)

ولكن الصحيح في هذه المسألة ان الاستجمار اذا تمت شروطه فهو مطهر فهو مطهر لقول النبي عليه الصلاة والسلام بالعظم والروثة
انهما لا يطهران انهما لا يطهران واسناده جيد فقول انما لا يطهران - [00:13:22](#)

يدل على ان الاستثمار مطهر يدل على ان الاستجمار مطهر يا مشرف واضح وش اللي قلت ما هما والاحجار على ان ما ما عداهما مما
يباح التumar به يطهر وهذا هو الصحيح - [00:13:46](#)

وبناء على هذا القول الراجح لو تعدد الى غير محله فعرق الانسان على سراويله او خرج منه مني فانه لا يكون نجسا لان لان
الاستجمار مطهر لكنه عفي عن استعمال الماء - [00:14:13](#)

للمشقة والتيسير على الامة طيب هذان اثنان مما يعفى عنه ياسين بدا من نجس من حيوان طاهر والثاني اثر الاستثمار في محله
وظاهر كلامه انه لا يعفى عن يسير شيء مما سواهما - [00:14:37](#)

فالقيء مثلا لا يعفى عن يا سيدى والبول لا يرفع عن يسيره والروث لا يعفى عن نسيبه وهكذا كل النجاسات لا يعفى عن يسيرها ولكن
العلماء في هذه المسألة على ثلاثة اقوال بل على اكثر من من ثلاثة - [00:15:02](#)

لان بعضهم لا يرى العفو عن اليسيير مطلقا ويقول النجس يسير وهو كثير ولا وبعضهم على العكس يقول يعفى عن يسير سائر
النجاسات وهذا مذهب ابي حنيفة و اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - [00:15:29](#)

ولا سيما ما يبتلي الناس به كثيرا تبع الفار روزه وما اشبه ذلك مما يبتلي به الناس فان المشقة في مراعاته والنطهر منه فاصلة والله
عز وجل يقول وما جعل عليكم في الدين من حرج - [00:15:48](#)

وكذلك اصحاب الحيوانات التي يمارسونها كثيرا كأهل الحمير مثلا هؤلاء يشق عليهم ان يتحرثوا من كل شيء فال الصحيح ما ذهب الى
شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وابو حنيفة لان الشيء اليسيير - [00:16:09](#)

يعفى عنه اللي يسير يعفى عنه لاننا اذا حكمنا باهذا نجس فاما ان نقول بأنه لا يعفى عن يسيرها كما هو كما قاله بعض العلماء
كالبول والغائط واما ان نقول بالعفو - [00:16:30](#)

عن يسير جميع النجاسات ومن فرط فعليه الدليل قد يقول قائل ان الدليل على ذلك ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون في
ثيابهم وهي ملوثة بالدم من جرائمهم فيقول ان هذا دليل على ما هو اعظم من ذلك وهو - [00:16:47](#)

طهارة الدم الا بدليل نعم طيب المهم ان المؤلف لم يذكر مما يعفى عن يسيره الا شيئا واما ها الدم النجس من حيوان طاهر والثانية
اثر الاستجمار بمحله اقول ذكر بعض العلماء - [00:17:09](#)

العفو عن يسير كل نجس يشق التحرز منه وهذا مذهب ابي حنيفة وشيخ الاسلام ابن تيمية ومن ذلك يسير سلس البول سلس البول
لمن ابتلي به نسأل الله لنا ولكم السلامة - [00:17:39](#)

لأنه يشق التحرز منه فيعفى عن يسيره اذا كان الانسان متحفظا تحفظا كثيرا فقد استطاعته فاليسير منه لا يضر قال ولا ينجس
الادمي بالموت الادمي لا ينجس بالموت وقولها الادمي - [00:17:58](#)

اي من كان من بني ادم من مؤمن وكافر وذكر واثنى وصغير وكبير لا ينجس بالموت الدليل قول عموم قول النبي صلى الله عليه
وسلم ان المؤمن لا ينجس هذا واحد - [00:18:19](#)

دليل اخر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بالذى وقصته ناقته يوم عرفة قال اغسلوه بماء وسرد وقال باللاتي يغسلن ابنته تغسلنها
ثلاث او خمس او سبع او اكثر من ذلك - [00:18:41](#)

انرأينا ذلك وهذا يدل على ان بدن الميت ليس بنجس لانه لو كان نجسا لم يفده الغسل به شيئا لو انك غسلت الكلب الاف المرات ما
صار طاهرا - [00:19:04](#)

ولولا ان الغسل يؤثر فيه الطهارة لكان امر النبي صلى الله عليه وسلم به ايش عبثا لا فائدة منه وعلى هذا فيكون الادمي لا ينجس

بالموت فان قلت هذا ظاهر - 00:19:24

هذا ظاهر في المؤمن انه لا ينجس لكن بالنسبة للمشرك كافر كيف تقول لا ينجس والحديث ان المؤمن لا ينجس وقال الله عز عز وجل في القرآن انما المشركون - 00:19:44

نجس فالجواب ان نقول ان المراد بالنجاسة هنا النجاسة المعنوية ودليل ذلك ان الله اباح لنا طعام الذين اوتوا الكتاب مع ان ايديهم يلامسه واباح لنا ان نتزوج نساء اهل الكتاب - 00:20:05

والانسان يلامس زوجته نعم ولم يأمرنا بالتطهر منها فدل ذلك على ان النجاسة المذكورة في قوله تعالى انما المشرك النجس ها؟
النجاسة المعنوية لا النجاسة الحسية - 00:20:30